

قرار من وزير الصناعة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

يتعلق بالتّرخيص في فتح واستغلال مؤسسة مرتّبة من الصنف الأول

عدد 03318

(بصفة وقتية لمدة خمس سنوات)



إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه؛

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات؛
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها؛

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء؛
وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة واستغلالها؛
وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها؛
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 447 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بضبط الحدود القصوى وحدود الإنذار لنوعية الهواء المحيط؛

وعلى الأمر عدد 448 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بآليات مراقبة عمل الشبكة الوطنية لمتابعة نوعية الهواء وكيفية الربط بها واستعماله؛

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة والمتفق والمتمم بقرار وزير

الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012؛

وعلى القرار المشترك من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 المتعلق بتحديد العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة من الصنفين الأول والثاني؛
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط محتوى مخطط التدخل الداخلي؛

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 13 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط تركيبة فريق السلامة وتحديد مهامه وشروط تركيزه بالبنيات والشروط الواجب توفيرها في الأفراد المؤهلين للعمل به؛
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتر المخصص لها؛
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط محتوى دفتر السلامة وشكله؛

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 26 مارس 2018 والمتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأديفة في الوسط المتلقي؛
وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أكتوبر 2018 المتعلق بالمصادقة على نظام السلامة الخاص بالبنيات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة؛

وعلى المطلب المقدم من قبل شركة أقريند تونيزينا "AGRIND TUNISINA" والكائن مقرها الاجتماعي على مستوى الطريق الجهوية رقم 96 الرابطة بين بومرداس وكركر بالكلم 4 بمعتمدية بومرداس من ولاية المهدية، للترخيص لها في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول متمثلة في مصنع لاستخراج الزيت من الفيتورة باستعمال الهكسان كائن بالعنوان المذكور أعلاه؛
وعلى نتائج البحث المجرى بخصوص المطلب؛
وعلى آراء الإدارات المعنية؛

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2018؛



قرّر ما يلي

الفصل الأول: يرخص بصفة وقتية لمدة خمس سنوات (05) من تاريخ إمضاء هذا القرار وذلك طبقا للشروط الواردة بهذا القرار ومع حفظ حقوق الغير لشركة أقريند تونيزينا "AGRIND TUNISINA" ذات المعرف الجبائي عدد 1251955Y والكائن مقرها الاجتماعي على مستوى الطريق